

| | | | |
|--|------------------------------|-------------------|---------------------|
| جامعة أحمد بوقرة بومرداس | كلية الحقوق والعلوم السياسية | قسم القانون العام | التاريخ: 2024/01/14 |
| الإجابة النموذجية: الوظيفة العامة | | | |
| السنة الثالثة | السداسي الخامس | الدورة العادية | |
| وحدة التعليم الأساسية | الرصيد: 07 | المعامل: 02 | |

أستاذ المادة: أ/بوطبة مراد

| الاسم | اللقب | الفوج | رقم التسجيل |
|-------|-------|-------|-------------|
| | | | |

❖ **أجب على الأسئلة التالية بعد القراءة الجيدة للمسائل:**

1- توظف محمد في بلدية بودواو كمستشار في الصفقات العمومية لدراسة الصفقات التي ستبرمها البلدية سنة 2023، وبعد قيامه بالمهمة المتفق عليها في ديسمبر 2023 انتهت علاقته بالبلدية.

- هل يحمل محمد صفة الموظف؟. (03 نقاط)

لا يحمل محمد صفة الموظف (01 ن) لأنه تولى مهام وظيفة مؤقتة وهي تقديم الاستشارة في مجال الصفقات العمومية خلال سنة 2023 (01 ن)، فعلاقته بالبلدية علاقة تعاقدية أو هو عون متعاقد في إطار المادة 25 من الأمر 03/06 (01ن).

2- في مسابقة على أساس الاختبارات أجرتها مديرية التربية لولاية بومرداس لشغل ثلاثة 03 مناصب تحصل: محمد على معدل 13، وأمال على معدل 10، وعادل على معدل 08، ونسرين على معدل 07، وحمزة على معدل 05.

- حدد قائمة الناجحين والقائمة الاحتياطية (04ن).

- قائمة الناجحين تتكون من: محمد، وأمال لأنهما من تحصل على معدل 20/10 فقط والحصول على معدل 20/10 شرط للنجاح في المسابقة على أساس الاختبارات (المادة 23 من المرسوم التنفيذي 194/12). (02ن)
- لا توجد قائمة احتياطية لأن كل المترشحين ما عدا محمد وأمال معدلاتهم أقل من 20/10، وفي المسابقة على أساس الاختبارات يشترط الحصول على 20/10 لاعتبار المترشح ناجحاً (المادة 23 من المرسوم التنفيذي 194/12). (02ن)

3- موظفة بعد إجرائها للتربص الذي دام سنة كاملة وترسيمها طالبت مباشرة بالإحالة على الاستيداع بسبب مرافقة زوجها الذي غير مكان الإقامة بحكم وظيفته.

- هل يمكن للموظفة المذكورة الحصول على الاستيداع للسبب المذكور؟. (03ن)

من حق الموظفة الحصول على الاستيداع (01ن)؛ لأن طلبها مؤسس على المادة 146 من الأمر (01ن)، فمرافقة الزوج الذي غير مكان الإقامة بحكم وظيفته يدخل ضمن أسباب الاستيداع بقوة القانون (01ن).

4- لدينا 18 موظف، منهم تسعة (9) في الدرجة الثالثة منهم واحد في حالة استبعاد وآخر في حالة الخدمة الوطنية، وتسعة (9) آخرون في الدرجة الخامسة منهم واحد في وضعية خارج الإطار وواحد متربص.

- كيف يترقون علما أن قانونهم الأساسي يأخذ بثلاث وتائر (مدة دنيا، مدة متوسطة، مدة قصوى)؟
(05ن)

- بما أن القانون الأساسي يأخذ بثلاث وتائر فإن القانون المطبق هو (2/4/4 من عشرة 10 موظفين). (01ن)
- في الدرجة الثالثة لدينا (9)، المحال على الاستبعاد لا يستفيد من الترقية (م145 من الأمر (03/06)(0.5)، يبقى ثمانية 08 موظفين (0.5ن)، بعد تطبيق القانون (2/4/4)، تكون النتائج كالتالي: $3.2=10/32$ ، $3.2=10/32$ ، $1.6=10/16$ ، (0.5ن) بعد التدوير تصبح النتائج كالتالي: 03 في المدة الدنيا، 03 في المدة المتوسطة، 02 في المدة القصوى (0.5ن).

- في الدرجة الخامسة لدينا (9)، المحال على وضعية خارج الإطار والمتربص لا يستفيدان من الترقية (المحال على وضعية خارج الإطار بموجب المادة 141 والمتربص لا يحوز على الخبر كشرط للترقية) (0.5)، يبقى سبعة 07 موظفين (0.5)، بعد تطبيق القانون (2/4/4)، تكون النتائج كالتالي: $2.8=10/28$ ، $2.8=10/28$ ، $1.4=10/14$ (0.5)، بعد التدوير تصبح النتائج: 03 في المدة الدنيا، 03 في المدة المتوسطة، 01 في المدة القصوى (0.5).

5- موظف يعمل كتقني سامي في الاعلام الآلي في البلدية قام برفض تنفيذ أمر رئيسه الإداري الخاص بشراء هاتف له، فقام رئيسه الإداري بإحالته على اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء.

- هل يمكن متابعة الموظف على أساس الخطأ المنسوب إليه؟ وكيف تتم المتابعة التأديبية؟ (05ن)
- لا يمكن متابعة الموظف تأديبيا لأن الخطأ المنسوب إليه لا يعتبر خطأ مهنيا (2ن)، حتى يتحقق خطأ رفض أوامر الرئيس الإداري يجب أن يكون الأمر داخلا في مهام الموظف، وشراء هاتف للمدير أمر خاص لا علاقة له بمهام الموظف (المادة 181 من الأمر (03/06) (02ن).

- لا يمكن إحالة الموظف في هذه الحالة إلى اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء؛ لأن الموظف لم يرتكب خطأ مهنيا، وأي إجراءات تتخذ ضده تعتبر باطلة، وأي عقوبة تصدر ضده هي عقوبة باطلة يمكنه الطعن فيها بكافة طرق الطعن (01ن).